فصل فان قلت ان الائمة المجتهدين قد كانوا من الكمل بيقين لاطلاعهم على عين
الشريعة كما تقدم فكيف كانوا يعقدون مجالس المناظرة مع بعضهم بعضا مع ان
ذلك ينافي مقام من اشرف على عين الشريعة الاولى وراى اتصال مذاهب
المجتهدين كلها بعين الشريعة فالجواب قد يكون مجلس المناظرة بين الائمة
انما وقع منهم قبل بلوغ المقام الكشفي واطلاعهم على اتصال جميع مذاهب المجتهدين
بعين الشريعة الكبرى فان من لازم المناظرة ادحاض حجة الخصم والا كانت المناظرة
عبثا ويحتمل ان مجلس المناظرة كان بين مجتهد وغير مجتهد فطلب المجتهد بالمناظرة
ترقية ذلك الناقص الى مقام الكمال لا ادحاض حجته من كل وجه ويحتمل ايضا ان يكون
مجلس المناظرة انما كان لبيان الاكمل والافضل ليعمل احدهم به ويرشد اصحابه
الى العمل به من حيث انه ارقى في مقام الاسلام او الايمان او الاحسان او الايقان
وبالجملة فلا تقع المناظرة بين كاملين على الحد المتبادر الى الاذهان ابدا فان
لابد لها من موجب واقرب ما يكون قصدهما تشحيذ من اتباعهما وافادتهم كما كان
صلى الله عليه وسلم يفعل بعض اشيا لبيان الجواز وافادة الامة نحو حديث
ما الاسلام وما الايمان وما الاحسان وايضاح ذلك ان كل مجتهد يشهد
صحة قول صاحبه ولذلك قالوا المجتهد لا ينكر على مجتهد لانه يرى قول خصمه
لا يخرج عن احدى مرتبتي الشريعة وان خصمه على هدى من ربه في قوله وثم مقام
رفيع ومقام ارفع فان قلت فهل يصح ممن اطلع على عين الشريعة الاولى الجهل
بشيء من اصول احكام الشريعة المطهرة فالجواب انه لا يصح في حقه الجهل بمنزع
قول من اقوال العلما بل يصير يعرف جميع مذاهب المجتهدين واتباعهم من قلبه
ولا يحتاج الى النظر في كتاب لان صاحب هذا المقام يعرف كشفا ويقينا
وجه استناد كل قول في العالم الى الشريعة ويعرف من اين اخذ صاحبه من
الكتاب والسنة بل يعرف استناد كل قول الى حضرة الاسم الذي برز من حضرته
من ساير الاسما الالهية وهذا هو مقام العلما بالله تعالى وباحكامه على التحقيق
فان قلت فعلى ما قررتم من ان ساير الائمة على هدى من ربهم فكل شخص
يزعم انه يعتقد ان ساير ائمة المسلمين على هدى من ربهم ثم يفوت نفسه من العمل
بقول غير امامه وحصل له به الحرج والضيق فهو غير صادق في اعتقاده
المذكور فالجواب نعم والامر كذلك ولا يكمل اعتقاده الا ان تساوى عنده

العمل

العمل بقول كل مجتهد على حد سوا بشرطه السابق في الميزان فان قلت فهل
يجب على مثل هذا السلوك على يد شيخ حتى يصل الى شهود عين الشريعة الاولى في
مقام الايمان والاحسان والايقان من حيث ان لكل مقام من تلك المقامات
عينا تخصه كما ان لكل عبادة شروطا في كل مقام منها كما يعرف ذلك اهل الكشف
وبه يصير احدهم يعتقد ان كل مجتهد مصيب فالجواب كما تقدم من الاشارة اليه نعم يجب
السلوك حتى يصل الى ذلك لان كل ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب ومعلوم
انه يجب على كل مسلم اعتقاده ان ساير ائمة المسلمين على هدى من ربهم ولا يصح الاعتقاد
الا ان يكون جازما ولا يصح الجزم الحقيقي الا بشهود العين التي يتفرع منها كل قول
والله تعالى اعلم فصل فان قلت فبماذا اجيب من ادعى في صحة هذه الميزان من
المجادلين وقال هذا امر ما سمعنا به من احد من علمائنا وقد كانوا اهل المحل الاسنى
من العلم فما الدليل عليها من الكتاب والسنة وقواعد الائمة فالجواب من ادلة
هذه الميزان طلب الشارع منا الوفاق وعدم الخلاف في قوله تعالى شرع لكم من
الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى
ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه اعنى بالاراء التي لا يشهد لمواضعها كتاب ولا سنة
فاما ما شهد له الكتاب والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرقته ومن الدليل على ذلك ايضا
قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج وقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقوله تعالى ان الله بالناس لرؤوف رحيم واما الاحاديث في ذلك فكثيرة منها قوله
صلى الله عليه وسلم الدين يسر ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه ومنها قوله صلى
الله عليه وسلم لمن بايعه على السمع والطاعة في المنشط والمكره فيما استطعتم ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ومنها قوله صلى
الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
اختلاف امتي رحمة اي توسعة عليهم وعلى اتباعهم في وقايع الاحوال المتعلقة بفروع
الشريعة وليس المراد اختلافهم في الاصول كالتوحيد وتوابعه وقال بعضهم المراد
به اختلافهم في امر معاشهم وسيأتي ان السلف كانوا يكرهون لفظ الاختلاف ويقولون
انما ذلك توسعة خوفا ان يتوهم احد من العوام من الاختلاف خلاف المراد وقد كان سفيان
الثوري رحمه الله يقول لا تقولوا اختلف العلما في كذا وقولوا قد وسع العلما على الامة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)